المسمى ونطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة اولم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك وتعب لان الامر في الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله ارى له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعن لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال للدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال اخر اختلفوا فيه قال الشيخ ابو القاسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب بوز كاره له في ذلك اجر مثله بقدر عنايه وعمله وقال الفقيه ابو الليث القياس ما قاله ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع وهذا القول موافق قول ابي يوسف رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وامره لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان له المسمى وفي الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث لا شئ له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم يتفق البيع هو المختار رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة كذا وقد نقصت في الوزن فانا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها من غير عقد وانما منفعة الزوج بالعقد والعقد ما قام بها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح تقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون من باب الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع الدلال بالبيع اذا اخذ الدلالة بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا تسترد عليه الدلالة كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحبه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البنا بشئ الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد شراه لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال رضي الله عنه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من يريد الشراء الاول في بيع ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي اعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برئ عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة بجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بماية درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا واما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى رجل امر رجلا يبيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الامر بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف بذلك كان له الاجر والا فلا وكذا الخياط والصباغ رجل اخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد بها الاجر لكن احمل لي خشبا لقبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي شاله خشبا له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير اجر وذكر في المنتقى رجل اجر داره بميتة او بدم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة ينبئ عن العوض الا ان ما قال من العلة مشكل بما اذا باع بميتة او بدم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها

وقيمة المنفعة اجر المثل مريض اجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارض مزارعة وفيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الشالة التي مضى عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كان في الشجرة عظيمة لم تجز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض ولو كان في وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت في ناحية الارض فهي الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم تقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قد ربما يكون مشغولا من ورق الشجرة غير معلوم رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي ابو علي النسفي كنا نرى ان الاجارة جائزة لا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز بشغلها كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال الشيخ المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويومر بالحصاد والتسليم فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رضي الله عنه في مختصره عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم فارغا وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو وقع البيع ثم هل تصح الاجارة قال فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف ولو اختلفا الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض او البيت وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان ثمة القول قول مدعي الصحة لان ههنا الاجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ ينتفع به فيكون القول فيه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت كان القول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكروا العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما لان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل اجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ ونقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجر بان كان احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر واخر بعشرة دراهم واخر باحد عشر يجب احد عشر رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض ثم اجره من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان يواجر واستدل هذا القايل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل يسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره فانهدمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدمت ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو اجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك البيع الجائز الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبايع الاول لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تنفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسألة المرمة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)